IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤

أمركة العدالة الجنائية "التقاضي بالادانة نموذجا"

معرف الوثيقة الرقمي (DOI) : 10.21608/IJDJL.2023.141249.1163

الصفحات ٠١ - ٢٤

عبد الفتاح بن الحسين

دكتور في الحقوق جامعة محمد الخامس- الرباط

المراسلة: عبد الفتاح بن الحسين، دكتور في الحقوق جامعة محمد الخامس- الرباط.

البريد الإلكتروني: belhoucineabdo@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٧ مايو ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: عبد الفتاح بن الحسين، أمركة العدالة الجنائية "التقاضي بالإدانة نموذجا"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤، صفحات (٠١ - ٢٤).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 5, Issue 1, 2024

Americanization of Criminal Justice "Plea Bargaining Model"

DOI:10.21608/IJDJL.2023.141249.1163

Pages 01 - 24

Abd Elfettah Benelhoucine

Doctor of Laws, Mohamed V University - Rabat

Correspondance: Abd Elfettah Benelhoucine, Doctor of Laws, Mohamed V University - Rabat.

E-mail: belhoucineabdo@gmail.com

Received Date: 27 May 2022**, Accept Date :** 18 September 2023

Citation: Abd Elfettah Benelhoucine, Americanization of Criminal Justice "Plea Bargaining Model", International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 1, 2024 (01-24).

الملخص

يعد اعتراف المتهم بالمنسوب إليه تاريخيا سيد الأدلة، لذلك يعد دائما مبحوثا عنه، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات المقارنة إلى تبني نظام يشجع عليه، بعد ثبوت فعاليته في النموذج الأمريكي، يصطلح عليه فقها التقاضي بالإدانة، و يعرف في بعض التشريعات كالفرنسي على سبيل المثال بالحضور مع سبق الاعتراف بالجريمة، أساسه اعتراف المتهم بالتهمة مقابل معاملة عقابية مخففة، خلافا للصورة التقليدية التي لا يغير فيها- الاعتراف- للمتهم إلا يقينا في إدانته دون أي امتياز. وبناء عليه، حاول هذا المقال دراسة نظامه بتفصيل، من خلال تخصيص المبحث الأول لتأصيله، بينما تم في المبحث الثاني معالجة اعماله، استئناسا بالمنهجين الاستنباطي و المقارن. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن النظام يكرس قيم الصلح، وأنسنة الجزاء الذي يقتصر أحيانا على تقييد الحرية بدل سلبها، كما في الحكم بالعمل لأجل المنفعة العامة، أو المنع من ممارسة مهنة، سيما في مواجهة الاجرام البسيط أو متوسط الخطورة، بحيث حقق نجاعة متميزة في المنظومة المقارنة انطلاقا من الاحصائيات المتوفرة، الأمر الذي يقتضي في رأيي المتواضع تدخل المشرع المغربي لتبنيه مع ملائمته للخصوصيات الوطنية، و ضمن هذا السياق يقترح تخويل حق المبادرة باللجوء اليه لكل من النيابة العامة والمتهم مع توسيع نطاقه ليشمل جميع الجرائم الجنحية، بصرف النظر عن العقوبة المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الخصومة الزجرية، الدعوى العمومية، الحكامة القضائية، المحاكمة العادلة، التسوية الجنائية.

Abstract

The confession of the accused to the accused is historically the master of evidence, so it is always considered a search for him, which prompted the comparative legislation to adopt a system that encourages it, after its effectiveness has been proven in the American model. , based on the accused's confession of the accusation in return for a lenient punitive treatment, in contrast to the traditional image in which the confession does not change the accused except with certainty in his conviction without any privilege. The second is to treat its works, based on the deductive and comparative approaches, and the study concluded with a set of results, the most important of which is that the system enshrines the values of peace, and humanizes the penalty, which is sometimes limited to restricting freedom instead of depriving it, as in the ruling to work for the public benefit, or the prohibition of practicing a profession. Especially in the face of simple or medium-risk crime, so that it achieved a distinct efficiency in the comparative system based on the available statistics, which requires the intervention of Arab legislation to adopt it with its suitability to national peculiarities, and within it In this context, it is proposed to grant the Public Prosecution and the accused the right to initiate recourse to it, while expanding its scope to include all misdemeanour crimes, regardless of the punishment prescribed for them.

key Words: criminal policy, injunctive litigation, public action, judicial judgment, fair trial, criminal settlement.

مقدمة

يعد من بين المبادئ الراسخة في معظم التشريعات الجنائية، «الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم»، و«لا جزاء بغير محاكمة»، بعد توافر كافة الضمانات في كل مراحل الخصومة الزجرية، التي تنطلق بالبحث التمهيدي العادي والتلبسي، ثم التحقيق الإعدادي، وصولا إلى المحاكمة التي تفصل في النزاع بالبراءة أو الإدانة، منها العلنية، والوجاهية، وإعداد الدفاع، ومساعدة المحامي، ومناقشة الشهود، وعدم إلزام الشخص بالاعتراف، والحق في الطعن، وغيرها، إلا أنه اختصار للمراحل السابقة الذكر وما يرتبط بها من حقوق، أجازت بعض التشريعات المقارنة، اهتداء بالتجربة الأمريكية، تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة أمام المحكمة وفقا للقواعد العادية المقررة للمحاكمة، كما في نظام التقاضي بالإدانة، الذي يمثل تطورا إيجابيا للسياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الزجرية[١]، بتدعيم فعاليتها وملائمتها مع الظاهرة الإجرامية، التي تعرف ارتفاعا ملحوظا كميا ونوعيا كل سنة[٢]، في توجه عالمي نحو أمركة العدالة الجنائية[٣] بتبني معظم الأنظمة اللاتينية، خاصة على المستوى الأوربي لبعض بدائل الخصومة الزجرية وغيرها التي يرجع أصلها للنظام الأمريكي، كما في الإجراء موضوع الدراسة[٤].

أولا: أهمية البحث في الموضوع

يستمد نظام التقاضي بالإدانة، أهميته من التحديات الراهنية التي تواجه السياسة الجنائية في معالجتها لأزمة العدالة الزجرية، بحيث ترتب عن تبنيه في التشريعات المقارنة نتائجا ملموسة على مستوى الحكامة القضائية، جعلت منه إجراء مركزيا في واقع الممارسة العملية استنادا للإحصائيات المتوفرة، دون أن تتبناه التشريعات العربية بعد كما في القانون المغربي، فيعتبر من المفيد مواكبة الأبحاث القانونية للتطورات التشريعية، حتى يستأنس بها صناع السياسة الجنائية على المستوى المحلي.

---

[١] التي تعرف تضخما في عدد القضايا بشكل أثر على أدائها في إدارة العدالة، كالتأخر في تجهيز الملفات والبت فيها داخل أجل معقول في إطار ما يعرف بمبدأ سرعة المحاكمات، الاختلال بين نسبة المسجل والمحكوم فيه، تدني جودة الأحكام...، الأمر الذي انعكس سلبيا على الأمن القضائي، نتيجة فقدان ثقة المتقاضين، وللتوسع في موضوع أزمة السياسة الجنائية عموما، يراجع على سبيل المثال:

-أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

-عبد الحفيظ بلقاضي: تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتبار مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣، السنة ٣٠، سبتمبر ٢٠٠٦، ص١٨٤ وما يليها.

Raymond Gassin, La crise des politiques criminelles occidentales, Revue des problèmes actuels de science Criminelle, Tome I, Paris, 1985, p 20 et suiv.

[٢] بحيث تتجاوز في منظومة العدالة المغربية على سبيل المثال مليون ونصف تقريبا سنويا، أنظر:

عبد الفتاح بن الحسين، إشكالية الاعتقال الاحتياطي بين نص القانون وممارسة القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس-الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ١٦٢.

[٣] التي يقصد بها عموما التوسع الواضح للقانون الأمريكي خارج إقليمه سيما على المستوى الأوربي كانعكاس للهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية، أو ما يعرف بالنموذج القانوني المهيمن (modèle hégémonique)، للتعمق أنظر:

François Terré, L'américanisation du droit (Archives de philosophie du droit) Tome 45, Dalloz, 2001.

(فرانسوا تريه، أمركة القانون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠٧).

[٤] ومن النماذج ذات الأصل الأمريكي أيضا: الوساطة الجنائية، المراقبة الإلكترونية، الاختبار القضائي، العمل لأجل المنفعة العامة...

ثانيا: الإشكالية في الموضوع

عرفت التشريعات العربية في السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات الجوهرية على مستوى قوانينها الإجرائية الجنائية، بإقرار العديد من الآليات القانونية في اتجاه ترشيد السياسة الجنائية، خاصة على مستوى البدائل، كتبني العديد منها لنظام التقديم الفوري للجلسة، الصلح الزجري، الوساطة الجنائية، الأمر الزجري أو الجنائي... دون أن تأخذ بنظام التقاضي بالإدانة، الذي تبنته معظم التشريعات الأوربية مسترشدة بالتجربة الأمريكية في توجه عالمي نحو أمركة العدالة الجنائية كما سبقت الإشارة لذلك، تكريسا لمنطق النتائج. الأمر الذي يثير التساؤل عن أحكامه ونجاعته في إنهاء الخصومة الزجرية؟.

ثالثا: نطاق الدراسة

ركزت الدراسة بشكل أساسي في معالجتها للموضوع على مستوى شروط التطبيق استئناسا بأحكام القانون الفرنسي مقارنا في العديد من الحالات بقوانين بعض الولايات الأمريكية، باعتبار أن معظم التشريعات العربية تستوحي أنظمتها القانونية عنه(أي عن القانون الفرنسي).

رابعا: تصميم الدراسة

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسين، وفق الآتي:

المبحث الأول: تأصيل نظام التقاضي بالإدانة

المبحث الثاني: إعمال نظام التقاضي بالإدانة.

المبحث الأول: تأصيل نظام التقاضي بالإدانة

عرف دور النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية تحولا جوهريا على مستوى العديد من التشريعات المقارنة، نتيجة توسيع خيارات السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، باستحداث مجموعة من البدائل التي تنهي الاضطراب خارج مفهوم المحاكمة التقليدية، منها ما يستهدف الدعوى العمومية نفسها بتلافي تحريكها بغير حفظ سلبي، كما في اتباع أو قبول مسطرة الصلح والتصالح والوساطة والتسوية، ومنها ما يقوم على تسريع إجراءات النطق بالحكم تفعيلا للحق في محاكمة داخل أجل معقول، كما في نظام التقاضي بالإدانة الذي يعد من المفيد تحديد تعريفه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى خصوصيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقاضي بالإدانة

إن تطور الظاهرة الإجرامية أدى بالضرورة إلى توسيع خيارات السياسة الجنائية لمواجهتها بفاعلية، تتمثل أساسا في تبني عدة صور رضائية تصالحية للعدالة الجنائية، كما في نظام التقاضي بالإدانة الذي يتطلب استيعاب مفهومه بدقة بيان مدلوله (الفرع الأول)، إضافة إلى تطوره التاريخي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول نظام التقاضي بالإدانة

يقصد بنظام التقاضي بالإدانة الذي يسمى أيضا بمفاوضة الاعتراف أو المرافعة على أساس الاعتراف بالجرم، أو الحضور مع سبق الاعتراف بالجريمة، سلطة ممثل النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة بناء على اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية المقررة، وبذلك فهو أحد صور العدالة الرضائية[٥]، في حين عرفه رأي آخر بكونه إحدى المساطر التي تسمح باعتراف المتهم طواعية بالجرم المنسوب إليه مقابل معاملة عقابية مخففة تختلف من تشريع لآخر[٦]، كما عرف أيضا بأنه إجراء يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه ممثل النيابة العامة توقيا للمحاكمة[٧]، أو أنه إجراء تقوم بمقتضاه النيابة العامة بمفاوضة يغلب عليها طابع الصفقة مع المتهم أو محاميه للوصول إلى حل مقبول من الطرفين فيما يتعلق بكيفية التصرف في القضية[٨].

وبناء عليه يستنتج أن نظام التقاضي بالإدانة عبارة عن اتفاق مكتوب لإنهاء النزاع سلميا بتلافي إجراءات التقاضي العادية وما يرتبط بها من حقوق الدفاع تسريعا للنطق بالحكم، من أهم مقوماته:

- الاعتراف المسبق بالجرم دون أي ضغط يتعارض مع الإرادة الحرة؛
- الاقتناع بالمقترح أو المقابل المتمثل في تخفيف التهمة، إما بتغيير الوصف القانوني أو استبعاد ظروف التشديد، أو بعدم المتابعة في باقي التهم الموجهة، أو الترافع أمام المحكمة بتخفيف الحكم دون تغيير الوصف؛
- تدوين الاتفاق في محضر رسمي بتوقيع الطرفين المتهم والنيابة العامة.

وبذلك اعتبر هذا النظام تجسيد للعدالة الرضائية بسؤال مختصر هل ترافع على أساس أنك مذنب أو غير مذنب (Plaidez-vous coupable ou non coupable؟).

الفرع الثاني: نشأة نظام التقاضي بالإدانة

يرجع تاريخ ظهور مسطرة التقاضي بالإدانة إلى النظام الأمريكي، عندما طبقته بعض المحاكم مع بداية القرن العشرين رغم غياب السند القانوني تحت اسم البليابارکنيك Plea Bargaining أو Guilty- Plea (التفاوض من أجل الاعتراف)، إلا أنه لم يحظى بقبول بعض محاكم الاستئناف التي دفعت بعدم دستوريته، إلى أن تم حسم الإشكال بتدخل المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٧٠، عندما قضت فيما يعرف بقضية «Brady»، أن تهديد النيابة العامة للمتهم بإقامة الدعوى العمومية ضده عن التهمة المنسوبة إليه باعمال ظروف التشديد التي تستفاد من ملابسات الواقعة إن لم يعترف بالجريمة في صورتها البسيطة يعتبر تهديدا بعمل قانوني هو من سلطة النيابة العامة، ولا يفسد الاعتراف الذي أدلى به المتهم عن ارتكابه للجريمة، الأمر الذي أضفى عليه صفة

[5] Voir, G. Stefani, G. Levasseur, B.Bouloc, Procédure pénale, 24eme Edition, Dalloz, Paris, 2014, P863.

[٦] أنظر، سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥.

[٧] يراجع في هذا المعنى، السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء التعديلات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

[٨] أنظر، رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠١١، ١٩٣.

المشروعية بشكل شجع باقي دول الشريعة العامة كانجلترا وكندا على العمل به[٩].

وقد تطور هذا النظام إلى أن استقر في معظم التشريعات الغربية التي استوحت أهم مبادئه من الشريعة الأمريكية، بحيث مهدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى تبنيه في أحد قراراتها، عندما قضت أن الصلح يشكل بالنسبة للأطراف والإدارة على حد سواء امتياز قاطع لا يتنافى مع مبادئ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان[١٠]، كما جاء في إحدى توصيات لجنة الوزراء بمجلس أوربا عام ١٩٨٧، «في كل مرة تسمح الأعراف الدستورية والقانونية يجب تنظيم الاعتراف وإجراؤه بطريق التفاوض الذي بموجبه يدعى المتهم إلى المثول أمام المحكمة في بداية الإجراءات كي يعترف بصورة علنية بالأدلة القائمة ضده، فيتعين على قضاء الحكم في هذه الحالة ترشيد إجراءات التخفيف والانتقال مباشرة إلى دراسة شخصية المتهم والنطق بالعقوبة دون المساس بحق الضحية في التعويض»، وقد ذهبت في نفس الاتجاه لجنة القضاء الجنائي وحقوق الإنسان الفرنسية التي اقترحت تبني النظام كلما تبين أن التفاوض حول العقوبة يكون أكثر ملائمة[١١].

ويعد المشرع الإيطالي أول من بادر إلى تقنينه على المستوى الأوربي عام ١٩٨٩ ضمن المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحت اسم la Pattegiamento، لتأخذ به باقي تشريعات القارة، كالمشرع الإسباني بموجب قانون ١٢ يناير ٢٠٠٠ تحت اسم la confirmided، والفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٠٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بملائمة العدالة لتطور ظاهرة الجريمة، المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، ضمن المواد ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٥ من هذا الأخير، تحت اسم الحضور بناء على الاعتراف المسبق بالجرم la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité ويشار إلى اختصارا بC.R.P.C، أو ما يصطلح عليه فقها التقاضي بالإدانة « Plaider coupable »[١٢]، وقد تم إدراجه ضمن نفس القسم مع نظام الأمر الزجري أو الجنائي في المادة الجنحية(أو ما يعرف بالأمر القضائي في الجنح وفقا لقانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة ٣٨٣)، تحت عنوان « De la procédure simplifiée »، بمعنى في الإجراءات التبسيطية»، في حين لم يتبناه أي تشريع عربي في حدود علمي.

المطلب الثاني: خصوصية التقاضي بالإدانة

يمثل نظام التقاضي بالإدانة تطور إيجابيا للسياسة الجنائية في إيجاد أنماط رضائية تركز على فكرة المشاركة الحرة للمتهم في إنهاء الخصومة الزجرية على نحو يسمح بالتحول عن العدالة القسرية، وكما هو الشأن بالنسبة لاستحداث أي نظام قانوني، فإن التقاضي بالإدانة يستوجب تحديد تكييفه القانوني، سواء من حيث دراسة طبيعته (الفرع الأول)، أو من حيث تمييزه عن غيره (الفرع الثاني).

---

[٩]أنظر: غنام محمد غنام، مفاوضة الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣.
Albert Alschule, Plea Bargaining and its History, Columbia Law Review, Journal Articles, Journal of the Faculty of law, University of chicago, 1979.

[١٠]القرار رقم ٦٩٠٣/٧٥، بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٠، قضية دوبير DEWEER ضد الدولة البلجيكية.
«AFFAIRE DEWEER c. Belgique (Requête no 6903/75) ».

[11]Voir, AKila Taleb, Les procédures de Guilty plea : Plaidoyer pour le développement des formes de justice (négociée) au sein des procédures pénales modernes, RIDP, vol 83,1/2012, p 89.

[12] راجع: Jean Pradel, le plaider coupable (confrontation des droit américain, Italien et français), RIDC, N° 2, 2005, P 474. - Claire saas, De la composition pénale au plaider- coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R.S.C, N°4, Dalloz, Octobre 2004, P 827. - Serge Guinchard, Jacques Buisson, Procédure pénale, 9ème éd, litec Lexis Nexis, Paris, 2013, P 1006.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتقاضي بالإدانة

أثار موضوع الطبيعة القانونية لنظام التقاضي بالإدانة اختلافا فقهيا واسعا، بين اتجاه اعتبره ذا طبيعة عقدية (الفقرة الأولى)، وآخر صنفه كصورة من صور الصلح الزجري (الفقرة الثانية)، بينما ذهب اتجاه ثالث على أنه حكم قضائي (الفقرة الثالثة)، وهناك من جمع بينهم فوصفه بالنظام المختلط (الفقرة الرابعة)، إلا أن الرأي الأقرب للصواب هو الذي اعتبره صورة موجزة للمحاكمة (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: التقاضي بالإدانة ذو طبيعة عقدية

ذهب جانب من الفقه سواء الفرنسي أو الأمريكي إلى اعتبار نظام التقاضي بالإدانة ذو طبيعة عقدية، والسند في ذلك خضوعه لنوع من المفاوضة التي تمثل تقابلا لإرادتي كل من المتهم و ممثل النيابة العامة في تلافي القواعد الإجرائية المألوفة في المحاكمة حتى وإن كان محله الدعوى العمومية[١٣]، وعلى سبيل التحديد أكثر يعتقد رأي أنه عقد إذعان لا ينطوي على أي تفاوض فإما أن يقبل به المتهم وبالعقوبات المترتبة عليه أو أن يرفضه[١٤].

غير أن هذا الوصف لا يمكن التسليم به على إطلاقه، حتى وإن وجد اتفاق بين طرفي الخصومة الزجرية، لأن إسقاط فكرة العقد المدني على النظام الجنائي لا تستقيم، بالنظر لانتقاء بعض الأركان الأساسية للعقد في هذا الأخير (النظام الجنائي) كالمحل والسبب.

الفقرة الثانية: التقاضي بالإدانة أحد صور الصلح الزجري

اعتبر البعض في سياق اجتهاده لتكييف نظام التقاضي بالإدانة أنه أحد صور الصلح الزجري الذي يتم بين النيابة العامة والمتهم، بالنظر للغاية منه، وهي إنهاء نزاع كان من المفترض حسمه باستصدار حكم قضائي جبري، وأن كل رفض من المتهم في قبوله يستوجب إقامة الدعوى العمومية وفقا للمقاربة التقليدية[١٥]، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد، بحجة أن الصلح الزجري هو بديل للدعوى العمومية بعدم تحريكها، و أنه لا يخضع لأي طعن، كما أنه يرتب انقضاء الدعوى العمومية، خلافا لنظام التقاضي بالإدانة الذي تحرك فيه الدعوى، مع قابليته في حالات خاصة للاستئناف كما سيتم توضيحه في حينه، يترتب عنه تخفيض العقوبة وليس سقوط المتابعة.

الفقرة الثالثة: التقاضي بالإدانة حكم زجري

أقر البعض في دراسته للطبيعة القانونية للتقاضي بالإدانة، أنه حكم زجري كباقي المقررات القضائية، بحجة أن المحكمة هي من تفصل في جوهر النزاع، بشكل يرتب آثار الإدانة[١٦].

لكن هذا الرأي يبقى هو الأخر محل نظر بمبرر أن جلسة التصديق على الإجراء لا تخضع للإجراءات العادية في التقاضي وما يتعلق بها من ضمانات، كالعلنية والشفوية والطعن في حالة رفض التصديق.

[١٣] يراجع على سبيل المثال: Xavier Pin, la privatisation du procès pénal, R.S.C N°2, avril 2002, P 245.

[١٤] أنظر: Jean Prodel, op cit, P 473 et suiv.

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٦٧ وما يليها.

[١٥] أنظر، سليمان عبد المنعم، م س، ص ٧٠.

[١٦] للتفصيل راجع، رامي متولي القاضي، م س، ص ٨.

الفقرة الرابعة: التقاضي بالإدانة نظام مختلط

يرى مجموعة من الفقهاء أن نظام التقاضي بالإدانة هو ذو طابع مختلط[١٧]، يستعير خصائصه من مختلف الأنظمة، متخذا بذلك موقفا وسطا أو توفيقيا، ورغم أنه لامس الجواب إلى حد ما، إلا أن هذا لم يمنع من محاولة وصفه بطبيعة خاصة ومستقلة بذاتها بشكل أكثر دقة.

الفقرة الخامسة: التقاضي بالإدانة صورة موجزة للمحاكمة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التقاضي بالإدانة له طبيعة خاصة، تتمثل في كونه صورة موجزة للمحاكمة مناطها إرادة المتهم تلافيا للمسار التقليدي المتسم بتعدد المراحل، ومن ثم فهو ليس صورة طبق الأصل للحكم المألوف، بحيث لا يمكن لجلسة التصديق أن تتحول لمحاكمة مكرر بمناقشة الإدانة، وإنما يقتصر الأمر على ممارسة نوع من الرقابة على مشروع التسوية تحقيقا للعدالة، وبذلك يختلف عن الحكم العادي، وعن غيره من الأنظمة الرضائية الأخرى[١٨]، إنه صورة موجزة للمحاكمة، وبصيغة أدق بديلا للحكم القضائي التقليدي، وأعتقد أنه الرأي الأقرب للصواب[١٩].

الفرع الثاني: تمييز التقاضي بالإدانة عن الأنظمة المشابهة

يعد نظام التقاضي بالإدانة أحد الآليات الرضائية التصالحية لفض المنازعات الجنائية بطريقة مختصرة، وبهذه الصورة فهو يتشابه إلى حد ما مع بعض الأنظمة الرضائية الأخرى، كالتسوية الجنائية (الفقرة الأولى)، والوساطة (الفقرة الثانية)، والمثول الفوري (الفقرة الثالثة)، والأمر الزجري (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تمييز التقاضي بالإدانة عن التسوية الجنائية

يشترك نظام التقاضي بالإدانة مع التسوية الجنائية (la composition pénale)في عدة جوانب (أولا)، ويختلفان في أخرى (ثانيا).

أولا: أوجه الاتفاق

تتمثل أوجه الاتفاق بين النظامين فيما يلي:

١. من حيث الهدف: إن كلا النظامين يستهدف اختصار إجراءات المحاكمة الزجرية؛

٢. من حيث الرضا: يشترط في النظامين معا موافقة المتهم بالخضوع للنظام وما يقترح من جزاءات، مقابل تلافي ممارسة الدعوى العمومية وفقا للطريقة التقليدية في المحاكمة بعد اعترافه المسبق بالجرم في كلاهما؛

---

(17) راجع في هذا التوجه: Virginie Antoine, le consentement en Procédure pénale thèse Doctorat en Droit, université Montpellier 1, 2011, P 207.

(18) أنظر: - Voloteau Aude, le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité, Une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger, R.D P, 5/1006, P8. - Wilfrid Exposito, la justice pénale et les interférences, P 321et suiv.

(19) أنظر نفس الرأي: Valoteau Aude, op cit, P 8.

٣. من حيث التصديق: خضوع النظامين لمصادقة قاضي الحكم على محضر الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم على الأقل في التجربة الفرنسية، ونتيجة لهذا التقارب فقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسوية الجنائية ما هي إلا تقنين لنظام التقاضي بالإدانة على الطريقة الفرنسية[٢٠]، لكن هذا لا ينفي استقلال النظامين عن بعضهما.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

يختلف النظامين في الآتي:

١- من حيث الطبيعة: إن نظام التسوية الجنائية هو بديل من بدائل الدعوى العمومية كما في القانون الفرنسي خلافا للتقاضي بالإدانة الذي هو بديل عن الحكم القضائي التقليدي كما سبق بيانه حسب الرأي الراجح؛

٢- من حيث التفريد: تملك السلطة القضائية صلاحية مهمة في تحديد الجزاء الرضائي الملائم وفقا لنظام التقاضي بالإدانة، قد يصل إلى تطبيق عقوبات سالبة للحرية، خلافا للتسوية الجنائية التي تفترض وجود جزاء جنائي قد يصل إلى تطبيق عقوبات سالبة للحرية خلافا للتسوية الجنائية التي تفترض وجود جزاء جنائي محدد سلفا في القانون[٢١]؛

٣- من حيث إلزامية حضور المحامي: يعد حضور محامي المتهم مفاوضة الاعتراف وما يترتب عنها من التزامات إجباريا، عكس نظام التسوية التي يكون فيها حضور الدفاع جوازيا مع إمكانية التنازل عن الاستعانة صراحة؛

٤- من حيث تسبيب المقرر: يجب على القاضي تسبيب المقرر الصادر بالإدانة، الذي يتم النطق به في جلسة علنية وفقا لنظام التقاضي بالإدانة، خلافا للتسوية الجنائية التي يوافق عليها القاضي أو يرفضها من غير تسبيب غالبا في جلسة سرية.

الفقرة الثانية: تميز التقاضي بالإدانة عن الوساطة الجنائية

يتشابه نظام التقاضي بالإدانة مع نظام الوساطة الجنائية (la Médiation pénale) على مستوى عدة عناصر (أولا)، إلا أنهما يختلفان في نقط أخرى (ثانيا).

أولا: نقط التشابه

يمكن حصر أهم نقط التشابه بين النظامين في التالي:

١. من حيث التراضي: يشترط في تطبيق النظامين تراضي جميع أطراف الخصومة الزجرية، وهما المتهم و الضحية بمساعدة الوسيط في نظام الوساطة الجنائية، و المتهم بحضور محاميه و ممثل النيابة العامة؛

[20] Jean Prodel, op cit, P 379.

[21] Voir, Frédéric Moulins, Plaidoyer pour le plaider coupable, des vertus peine négociée, Dalloz, 11/2003, P 61.

٢. من حيث الغاية: إن كلا النظامين يستهدفان تبسيط الإجراءات الجنائية وأنهما من ضمن خيارات النيابة العامة، بحيث يخضع تطبيقهما لسلطتها التقديرية تبعا لمبدأ الملائمة.

ثانيا: نقط الاختلاف

تتمظهر نقط الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

١. من حيث الطبيعة القانونية: إن نظام التقاضي بالإدانة هو بديل عن الحكم القضائي التقليدي من خلال اختصار المراحل الإجرائية المتمثلة في تجاوز مرحلة تحقيق الإدانة إلى مرحلة اختيار العقوبة، في حين فالوساطة الجنائية هي إحدى بدائل الدعوى العمومية؛

٢. من حيث طبيعة الجزاء: إن إعمال نظام التقاضي بالإدانة قد يترتب عنه سلب الحرية باعتباره استحدث لمواجهة الجرائم الخطيرة نسبيا[٢٢]، بينما في نظام الوساطة غالبا مع يتمثل في تدابير ذات طابع تعويضي وتأهيلي مقيد للحرية دون سلبها كليا؛

٣. من حيث الأطراف: تجمع الوساطة عادة ثلاث أطراف: هم الجاني والمجني عليه والوسيط الذي يتولى مهمة التوفيق بينهما، بالإضافة إلى المجتمع ممثلا بالنيابة العامة، في حين فالتقاضي بالإدانة لا يتم إلا بين المتهم والنيابة العامة دون تدخل من الضحية في الجانب المرتبط بالجزاء.

الفقرة الثالثة: تمييز التقاضي بالإدانة عن نظام المثول الفوري أمام جهة الحكم

يقصد بنظام المثول الفوري[٢٣] تقديم النيابة العامة المشبه فيه مباشرة أمام القاضي الزجري عندما تكون الوقائع ثابتة لا تحتاج إلى تحري معمق، وبذلك فهو يقترب من نظام التقاضي بالإدانة، حيث أن كلامها يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة باستصدار الحكم داخل أجل معقول[٢٤]، غير أنهما يختلفان من عدة نواح أهمها:

١. من حيث الرضا: ففي نظام المثول الفوري لا يشترط موافقة المتهم على تطبيق الإجراء، الذي يخضع لمطلق السلطة التقديرية للنيابة العامة، كما في نظام التقاضي بالإدانة الذي تعد موافقة المعني بالخضوع له شرطا جوهريا؛

٢. من حيث الامتيازات: ففي نظام المثول الفوري لا يستفيد المتهم من أي امتياز، بحيث يخضع للمحاكمة التقليدية المألوفة، في حين فالتقاضي الإدانة يخول للمتهم فرصة المشاركة في اختيار الجزاء الذي يكون مخففا على الجزاء الأصلي المقرر للجريمة كمقابل لإقراره الإرادي بالجرم.

الفقرة الرابعة: تميز التقاضي بالإدانة عن الأمر الزجري

يعد الأمر الزجري أو الجنائي[٢٥](l'ordonnance pénale) أحد صور الإدانة بغير مرافعة أو تحقيق وجاهي

[22]Wilfrid exposito, op cit, P 469 et suiv.

[٢٣]الذي نص عليه المشرع المغربي في المادة ٣٨٤ من قانون المسطرة الجنائية.

[24]Serge Guichard, Jacques Buisson, op cit, P 735.

[٢٥]يسميه المشرع المغربي بالأمر القضائي في الجنح و السند التنفيذي في المخالفات، أنظر المواد من ٣٧٥ إلى ٣٨٣ من قانون المسطرة الجنائية.

تتخذه النيابة العامة بعد إخطار المحكمة بالقضية، بمعنى فهو أمر قضائي يصدره القاضي المختص دون محاكمة، بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة إذا لم يعترض عليه الخصوم داخل الأجل المحدد، ومن ثم فهو يشترك مع نظام التقاضي بالإدانة في عدة نقط (أولا)، دون أن يصل إلى حد الاندماج الكلي (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه

يلتقي نظام التقاضي بالإدانة مع الأمر الزجري في العناصر التالية:

١. من حيث الطبيعة: كلاهما من صور الإدانة بغير مرافعة اختصار الإجراءات العادية في المحاكمة؛

٢. من حيث المجال: إن كلا النظامين يطبقان في الغالب الأعم على الجرائم المتوسطة الخطورة؛

٣. من حيث الرضا: يشترط في النظامين ضرورة موافقة المتهم على الخضوع لهما وإلا تمت المحاكمة وفقا للإجراءات المألوفة؛

٤. من حيث الآثار: إن كلاهما يرتب آثار الحكم الزجري من حيث حجية الشيء المفضي به إلا في حالة الاستئناف والاعتراض[٢٦].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتحدد أهم الفوارق بين النظامين على المستويين التاليين:

من حيث إعمال ضمانات المحاكمة: يتميز نظام التقاضي بالإدانة باحترام بعض الضمانات المعمول بها عادة في المحاكمة، مثل الوجاهية بين الأطراف رغم جوازية حضور النيابة العامة في بعض التشريعات، وكذا إلزامية حضور الدفاع، وإصدار الأمر بالتصديق في جلسة علانية، خلافا للأمر الزجري الذي يصدر دون تحري معمق أو حضور للمحامي وبدون وجاهية أو مناقشة أو علنية، بحيث يصادق عليه القاضي عادة في غرفة المشورة[٢٧]؛

من حيث الجزاء: تمكن مسطرة الأمر الزجري القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس من النيابة العامة كما في التشريع المغربي (م ٣٨٢ من ق م ج) أو عقوبة تكميلية على أقصى تقدير، في حين فالجزاء في نظام التقاضي بالإدانة قد يكون عقوبة أصلية كالغرامة أو الحبس أوعقوبات تكميلية.

المبحث الثاني: إعمال نظام التقاضي بالإدانة

حاولت بعض التشريعات المقارنة تطوير أدوار النيابة العامة في ممارستها للدعوى العمومية سيرا على نهج التجربة الأمريكية، بتمكينها من التحول من العدالة القسرية إلى الأخذ بإرادة المتهم في إدارتها، وبالتحديد إنهائها بطرق مختصرة، كما في نظام التقاضي بالإدانة الذي يسمح بتقرير الجزاء دون أن تسبقه مرافعة أمام المحكمة تحقيقا لأقصى فاعلية في مواجهة الظاهرة الإجرامية من جهة، وضمان سرعة تعويض الضحية من جهة

[26] Wilfrid Exposito, op cit, P 488.

[27] André Giudicelli, Repenser le plaider coupable Dalloz, R.S.C, 3/2005, P 593.

ثانية، وللإحاطة بإعمال هذا النظام، سيتم دراسة أهم أحكامه (المطلب الأول)، ثم تقييم نجاعته بعد ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام التقاضي بالإدانة

شكل نظام التقاضي بالإدانة مرحلة تطور في أمركة نظام العدالة الجنائية، بحيث عملت العديد من التشريعات المقارنة على اقتباس هذه التجربة، ولكن بكيفيات تراعي خصوصيات كل مجتمع، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي حدد شروطه (الفرع الأول) وإجراءاته (الفرع الثاني) مسترشدا بالنظام الانجلوسكسوني.

الفرع الأول: شروط التقاضي بالإدانة

يخضع نظام التقاضي بالإدانة لمجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بأطرافه (الفقرة الأولى)، أو ما يعرف بالنطاق الشخصي للنظام، ومنها ما يرتبط بطبيعة الجرائم (الفقرة الثانية)، أو ما يسمى بالنطاق الموضوعي.

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالأطراف

يجمع نظام التقاضي بالإدانة عادة طرفين، هما النيابة العامة التي خولها المشرع اللجوء إلى الإجراء بشروط (أولا)، والمتهم الذي يلزم أن تتوافر فيه هو الآخر الشروط المحددة قانونا (ثانيا)، وفي بعض الولايات الأمريكية إلزامية حضور القاضي، وجواز ذلك في أخرى.

أولا:الشروط الخاصة بالنيابة العامة

يمكن تحديد الشروط الخاصة بالنيابة العامة فيما يلي:

١-موافقة النيابة العامة

تستأثر النيابة العامة في معظم التشريعات المقارنة، مع بعض الاستثناءات بتحريك الدعوى العمومية إما وفقا للطريقة العادية أو بطريق مختصرة كما في نظام التقاضي بالإدانة، الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقتها سواء عندما تبادر إلى اقتراحه تلقائيا أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه، وفي كلتا الحالتين يتوقف الأمر على تقديرها وفقا لمبدأ الملائمة (م ٧٩٥-٧ من ق إ ج ف)، مع التقيد بباقي الشروط المنظمة للإجراء، كنوع الجريمة، وجاهزية القضية للفصل فيها[٢٨] دون أن تكون بحاجة لتحريات معمقة، وبذلك يتفق التشريع الفرنسي مع القانون الأمريكي في هذه النقطة، بحيث يقوم المدعي العام(ممثل النيابة العامة) في هذا النظام الأخير بدور مزدوج، يتمثل في الادعاء والتحقيق[٢٩].

---

[٢٨]رغم عدم النص على هذا الشرط في المقتضيات المنظمة للإجراء، فقد أشار إليه المنشور الوزاري رقم ٠٤-١٢-E٨، المؤرخ في ٢ شتنبر ٢٠٠٤. (Circulaires 04-12-E8, 2-09-2004, Présentant les dispositions de la loi N° 2004-204 pour tant l'adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relative à la procédure de C.R.P.C (comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité)).

[٢٩]أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧.

٢-وجود الدعوى العمومية بحوزة النيابة العامة

يعد من بين الشروط لتطبيق النظام أن توجد الدعوى العمومية بحوزة النيابة العامة، حتى وإن سبق الأمر بحفظ الملف باعتباره قابلا للمراجعة، أي وقت استدعاء أو مثول الأطراف أمام وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة)، الذي يملك وفقا لمقتضيات المادة ٣٩٣ من ق إ ج ف، أربع خيارات أثناء وضعه اليد على ملف القضية، وهي إما إحالة المتهم على قاضي التحقيق (تقديم ملتمس بفتح التحقيق)، أو إتباع مسطرة المثول الفوري أمام المحكمة (تقديم المتهم مباشرة أمام المحكمة)، أو إتباع إجراءات الاستدعاء المباشر بحضور جلسة المحكمة بعد شكاية الطرف المدني (التكلف بحضور الخصم جلسة الحكم)، أو تطبيق النظام محل الدراسة الذي يسمى في التشريع الفرنسي بالحضور مع سبق الاعتراف بالجريمة، لكن قبل رفع القضية إلى المحكمة بالطرق القانونية المشار إليها، إذ تدخل القضية آنذاك بحوزة المحكمة، ومع ذلك يجوز إعمال الإجراء أيضا كاستثناء على القاعدة السالفة الذكر بناء على أمر الإحالة من طرف قاضي التحقيق بعد التقيد بالشروط الواردة في المادة ١٨٠-١ من ق. إ ج، بحيث خولت المادة ٤٩٥-١٥ من ق. إ. ج ف للمتهم في حالة الادعاء المباشر أو الإخطار بالمثول أمام المحكمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ٤٩٧-٧ من نفس القانون تلقائيا أو بواسطة محاميه أن يعترف بالأفعال المنسوبة إليه، ويطلب تطبيق مسطرة التقاضي بالإدانة عليه عن طريق ملتمس يوجهه إلى وكيل الجمهورية الذي يملك كامل السلطة التقديرية في الاستجابة إليه أو رفضه، حيث متى قدر ملائمته اعتبر الادعاء المباشر أو الاستدعاء أمام المحكمة كأن لم يكن، مع حفظ حق المجني عليه في التعويض[٣٠]، وهو بذلك يتفق مع بعض الولايات الأمريكية التي تشترط اللجوء إليه في بداية الإجراءات سيما من قبل ممثل النيابة العامة[٣١]، في حين تذهب ولايات أخرى إلى جواز إعماله في أي مرحلة من المراحل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتهم

يشترط لإعمال نظام التقاضي بالإدانة أن يكون المتهم راشدا، وأن يعترف صراحة بالمنسوب إليه، إضافة إلى الحصول على موافقته بعد تنصيب محام ليؤازره، وذلك وفق التفصيل الآتي:

١- بلوغ سن الرشد القانوني

اشترط المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة ١٦,٤٩٥ من ق إ ج، أن يكون المتهم بالغا سن الرشد القانوني وقت ارتكاب الجريمة، المحدد في ١٨ سنة ميلادية، ويستوي أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، وبمفهوم المخالفة استبعاد تطبيق النظام على المتهمين الأحداث الذي يخضعون لإجراءات تحري خاصة على المستوى العائلي والاجتماعي تستلزم بعض الزمن لاختيار الجزاء الملائم بما يتنافى مع مسطرة التقاضي بالإدانة التي أساسها السرعة في الإجراءات.

(30) للتعمق أنظر: Jean Christophe Crocq, le guide des infractions, le guide pénal, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2015, P 390 et suiv. - Sarah Marie Cabon, la négociation en matière pénale, Thèse Doctorat en Droit, Université de Bordeaux, 2014, P 308 et suiv.

(31) للتوسع، راجع: William J. Stuntz, Plea Bargaining and Criminal Law's Disappearing Shadow, Harvard Law Review Vol. 117, No. 8 (Jun., 2004), pp. 2548-2569.

٢- الإقرار بالجرم

يعد من بين الشروط الأساسية في نظام التقاضي بالإدانة اعتراف المتهم صراحة ومن دون ضغط أو إكراه (بتهديد أو وعيد أو تعذيب) تحت طائلة البطلان، بصحة الوقائع المنسوبة إليه كلها أو بعضها دون لبس أو غموض، بشكل يعفي النيابة العامة من البحث عن الدليل المادي، الأمر الذي دفع بأحد الباحثين الفرنسيين إلى القول بأن النظام التفتيشي المعمول به في القانون الفرنسي تم أو سيتم إضعافه، مقابل هيمنة (اكتساح) النظام الاتهامي الأنجلوسكسوني الذي ينظر إلى الاعتراف على أنه سيد الأدلة[٣٢].

٣- موافقة المتهم على الاقتراح

إن الإعتراف الإرادي للمتهم بالجريمة لا يكفي وحده لتطبيق مسطرة التقاضي بالإدانة، وإنما يجب أن يوافق صراحة على العقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف ممثل النيابة العامة، بحيث نصت المادة ٤٩٥-٨ من ق.إ ج ف على أنه «لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص المعني تنفيذ إحدى أو بعض العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة... ويتم تجميع أقوال الشخص التي تمثل إقراره بالأفعال المنسوبة إليه، واقتراح العقوبة من قبل وكيل الجمهورية...»، و قد خوله المشرع في ذلك أجل ١٠ أيام للرد على الاقتراح (م ٤٩٥-٨).

٤-إلزامية تنصيب محام

نصت المادة ٤٩٥ -٨ من ق إ ج ف على إلزامية حضور محامي المتهم جميع مراحل تطبيق النظام، سواء أثناء اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه أو في مرحلة اقتراح العقوبة، وقد خوله القانون حق الاطلاع على الملف والاتصال بموكله بكل حرية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول تنازل المتهم عن حق الدفاع، ويختلف القانون الأمريكي عن الفرنسي في سياق هذه النقطة، بتخويله محامي المتهم التفاوض مباشرة مع سلطة الإتهام على الاعتراف والعقوبة، خلافا لهذا الأخير(الفرنسي) الذي لم يخوله حق التفاوض على العقوبة، وإن كان واقع الممارسة القضائية يمكنه من ذلك في حدود معينة باعتباره من يملك قرار قبول أو رفض المقترح بنسبة كبيرة[٣٣].

ويضاف إلى هذه الشروط انعدام السوابق القضائية رغم أن المشرع الفرنسي لم ينص على ذلك صراحة.

الفقرة الثالثة: الشروط المتعلقة بالجريمة

حصر المشرع الفرنسي نطاق تطبيق التقاضي بالإدانة في مادة الجنح فقط وفق قاعدة عامة واستثناءات، فبالنسبة للقاعدة العامة إن تطبيق النظام يشمل جميع الجنح مهما كانت العقوبة المقررة للجريمة، حتى ولو كانت مشددة بتجاوز عقوبتها حد خمس سنوات حبسا وفقا لأحكام المادة ٤٩٥ -٧ من ت إ ج، بعدما كان في السابق يقتصر على الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ليمتد بذلك نطاق النظام إلى الجرائم المالية والاقتصادية، مثل جرائم السرقة والرشوة و استغلال النفوذ والتعمير،

(32)Diane Florencig, les alternatives en procédure pénale, Mémoire pour Master en droit pénale, Université Paris 2, 2013, P 33.

(33)Jean Baptiste Perrier, la transaction en matière pénal, thèse Doctorat, Université d'Aix- Marseille 2012, P 101.

إضافة إلى الجرائم الأسرية والسياقة تحت تأثير المؤثرات العقلية[٣٤].

أما الاستثناء فيتمثل في استبعاد عدد من الجنح بنص القانون، كتلك المنصوص عليها في المادة ٤٩٥-١٦، والمتعلقة بجنح الصحافة، والقتل الخطأ، والجرائم السياسية، والجنح التي تخضع إجراءات المتابعة فيها إلى قانون خاص، أو تلك المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-٩ إلى ٢٢٢-٣٢-٢ من القانون الجنائي (قانون العقوبات)، والمتعلقة بالإيذاء العمدي وغير العمدي بالسلامة الجسدية والصحية، وجنح الاعتداء الجنسي بالعنف متى كان معاقبا عليها بالحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات (م ٤٩٥-٧ و ٤٩٥-١٦ من ق إ ج).

وإلى جانب الجنح المذكورة تستثنى أيضا جرائم الجنايات لأنها أشد وصفا وخطورة على المجتمع، إضافة إلى المخالفات التي لم ينص المشرع على إمكانية تطبيق النظام عليها، ربما لأن مواجهتها تتم عن طريق إعمال نظام الأمر الزجري، خلافا للمخالفات المرتبطة بالجنح التي يطبق عليها رغم غياب النص، إذا وافق المتهم على ذلك وفقا للمنشور رقم E٨-١٢-٠٤ الصادر في ٢ شتنبر ٢٠٠٤.

وعلى العكس من ذلك يتميز القانون الأمريكي بتوسيع مجال تطبيق النظام ليشمل جميع الجرائم بما فيها الجنايات، باستثناء بعض الولايات التي تستثني الجرائم الخطيرة، كتلك المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد، أو لخصوصية بعضها، كاستعمال السلاح الناري والسياقة في حالة سكر[٣٥].

الفرع الثاني: مراحل تطبيق النظام

يجتاز تطبيق نظام التقاضي بالإدانة مرحلتين أساسيتين، مرحلة الاقتراح (الفقرة الأولى)، ومرحلة المصادقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة الاقتراح

إن جوهر نظام التقاضي بالإدانة يقوم على نوع من التفاوض بين النيابة العامة والمتهم، ينتهي بأحد الأمرين، إما أن يمتثل أمام المحكمة مباشرة على أساس أنه مذنب اختصارا للإجراءات العادية من بحث وتحقيق لتعجيل النطق بالحكم، مقابل استفادته من جزاء مخفف، أو أنه غير مذنب، ويكون الاقتراح إما بناء على طلب من المتهم أو محاميه (م ٤٩٥-١٥ ق إ ج ف)، أو تلقائيا من وكيل الجمهورية (م ٤٩٥-٧ ق إ ج ف) الذي يملك سلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول المقترح أو رفضه، أو من حيث تحديد الجزاء، بحيث خولته المادة ٤٩٥-٨ ق ا ج، اقتراح تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية[٣٦] أو التكميلية فقط[٣٧] المقررة للجريمة، مراعيا في ذلك مبدأ تفريد الجزاء المنصوص عليه في المادة ١٣٢-٢٤ ق ع ف، بالنظر لظروف الجريمة وشخصية الجاني.

---

(34) للتوسع أنظر على سبيل المثال: Sarah Marie Cabon, op cit, p 88. - Tatiana Potaszkin, l'éclatement de la procédure pénale, Vers un nouvel ordre procédural pénal ? Tome62, L GDJ, l'extenso édition, 2014, P164.

[٣٥] راجع السيد عتيق، م س، ص١١١.

[٣٦] تتمثل الجزاءات الجنحية الأصلية وفقا للمادة ١٣١-٣ من القانون الجنائي (قانون العقوبات) الفرنسي، في عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية (الغرامة)، وثالثة رضائية بديلة كالعمل لأجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، التربية على المواطنة.

[٣٧] حدد القانون الجنائي الفرنسي الجزاءات التكميلية في المادة ١٣١-١٥ مثل المنع من مزاولة مهنة أو نشاط معين، سحب الرخص، الإيداع القضائي، بمؤسسة للعلاج، مصادرة الأشياء، نشر الحكم الصادر بالإدانة كليا أو جزئيا، إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة...

فإذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس، فيجب ألا تتجاوز مدتها سنة واحدة أو في جميع الأحوال ألا تتجاوز نصف المدة المقررة للجريمة، مع إمكانية اقتراح عقوبة موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا أو أن تكون محل إجراء من إجراءات التنفيذ خارج البيئة المغلقة (نظام شبه الحرية (الحرية النصفية)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للمادة ٧١٢-٢ ق ا ج)، أما إذا كانت مشمولة بالتنفيذ، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر به فورا، أو أن يترك تحديد كيفية ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات.

أما إذا تعلق الأمر باقتراح الغرامة فلا يجوز أن يتجاوز مقدارها الحد الأقصى المقرر في النص العقابي مع إمكانية وقف التنفيذ، ويتم التقدير وفقا للمواد ١٣٠-١، ١٣٢-١ ق ج ف.

وفي جميع الأحوال يتم إخطار الضحية بإجراءات التقاضي بالإدانة حال التعرف عليه وبدعوته للحضور مع محاميه كمطالب بالحق المدني أمام القاضي عند إحالة الملف عليه للتصديق، أما إذا لم يظهر الضحية إلا لاحقا، فإنه يجوز له أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة التي تفصل في المطالب المدنية حصريا.

وبناء على ذلك يستنتج أن المشرع الفرنسي خول لوكيل الجمهورية اقتراح جزاءات مخففة فقط، وإن وسع من الخيارات، خلافا للقانون الأمريكي الذي أجاز لممثل النيابة العامة التفاوض على عدم المتابعة في باقي الأفعال الجرمية إذا ما اعترف المتهم بواحدة منها (إسقاط بعض التهم)، أو التفاوض بشأن الأفعال بإعادة تكييفها إلى وصف أخف، إضافة إلى التفاوض بخصوص العقوبة[٣٨] و هي الصورة التي تبناها المشرع الفرنسي.

وضمن هذا السياق يملك المتهم خيارين، إما أن يوافق على المقترح فورا الذي يحرر بشأنه محضر رسمي يوقعه الطرفين يبين فيه اعتراف المتهم الصريح بارتكاب الجريمة وبحضور محاميه والعقوبة أو العقوبات المقترحة تحت طائلة البطلان (م ٤٩٥-١٤ ق ا ج)، و إما أن يطلب مهلة للرد (بقبول أو رفض الخضوع للإجراء)، حددها المشرع الفرنسي في ١٠ أيام، فيجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة وفقا لمبدأ الملائمة، إما أن يتركه في حالة سراح، أو أن يلتمس من قاضي الحريات والاعتقال الأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية أو اعتقاله احتياطيا إذا كانت العقوبة المقترحة هي التنفيذ الفوري للحبس لمدة تتجاوز شهرين (م ٤٩٥-١٠ ق إ ج) إلى أن تنقضي مدة ١٠ أيام، تبتدأ من تاريخ إصدار الأمر بالإيداع في السجن.

بحيث يمتثل المتهم مرة أخرى أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله على محكمة الجنح وفقا لإحدى الطرق المقررة في المادة ٣٨٢ ق إ ج (التماس فتح تحقيق، أو إتباع إجراءات المثول الفوري)، مع عدم جواز الاحتجاج بما صدر منه من اعترافات خلال مرحلة الاقتراح (م ٤٩٥-١٤ ق إ ج) إذا رفض المقترح، أما إذا وافق على العرض، فيتم أنداك إحالة المحضر على المحكمة التي تملك سلطة تقديرية في المصادقة عليه أو رفضه، وهذا ما سيتم معالجة في البند الآتي بعده.

الفقرة الثانية: مرحلة المصادقة

يترتب عن قبول المتهم للعقوبات المقترحة، قيام ممثل النيابة بتوجيه ملتمس كتابي إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب من قبله، مرفقا بمحضر الاقتراح، للتصديق على العقوبات المشار إليها، بحيث يعمل هذا الأخير فور التوصل بفحص ملف القضية من الناحيتين القانونية والواقعية، بمراقبة الأفعال وتكييفها

[٣٨] للتوسع أنظر: - السيد عتيق، م س، ص ١١١ وما يليها. William J. Stuntz, Op. cit.

القانوني، إضافة إلى العقوبات المقترحة، فيقرر إما التصديق (أولا)، أو الرفض (ثانيا).

أولا: قبول التصديق على العقوبة

يتم التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة بموجب أمر قضائي مسبب وفقا لأحكام المادة ٤٩٥-١١ ق إ ج ف بعد استماع رئيس المحكمة الابتدائية أو نائبه إلى الشخص ومحاميه، وتحققه من صحة الأفعال وتكييفها القانوني، إضافةول إلى ملائمة العقوبات المقترحة دون أن يكون له حق تعديلها بالتشديد أو التخفيض، ويتم النطق بأمر المصادقة في جلسة علنية دون أن يكون حضور وكيل الجمهورية إلزاميا (م ٤٩٥-٩ ق إ ج ف)، وبحضور الضحية ومحاميه كمدعي مدني للمطالبة التعويض، الذي يجب على القاضي أن يفصل فيه ولو لم يحضر بالجلسة (م ٤٣٠-١ ق إ ج).

فيكتسب بذلك الأمر القضائي بالمصادقة، صفة الحكم الزجري بالإدانة الذي تترتب عنه بعض الآثار القانونية من حيث التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المصادق عليها هي الحبس النافذ، فإن المحكوم عليه يتم اعتقاله فورا من قبل النيابة العامة، أو تتم إحالته على قاضي تطبيق العقوبات لتحديد الكيفية الملائمة، مع حفظ حقه في الاستئناف طبقا للشروط العامة، حتى و إن كان قد وافق مسبقا على الاقتراح، كضمانة لمن تسرع في اتخاذ القرار.

أما النيابة العامة فلا يمكن لها إلا ممارسة الاستئناف الفرعي، لأن استئنافه أصليا لصالحها يصعب تصوره مادامت هي من اقترحت العقوبة، ونفس الحق مخول للطرف المدني أيضا في الجانب المرتبط بحقوقه المدنية دون الجانب الزجري (م ٤٩٥-١٣ ق إ ج. ف).

أما إذا لم يتم استئنافه، فإن الأمر يكتسب حجية الشيء المقضي به (م ٤٩٥-١١ ق إ ج ف)، فيسجل في بطاقة السوابق القضائية، و يعتد به في حالة العود القانوني للجريمة. هذا و يتفق القانون الفرنسي مع الأمريكي في الإجراءات المتعلقة بموضوع التصديق.

ثانيا: رفض المقترح

أجاز المشرع للقاضي إمكانية رفض التصديق على العقوبة المقترحة من ممثل النيابة العامة، إذا ما قدر أن العدالة تقتضي الفصل في الموضوع بجلسة محاكمة عادية، بالنظر لشخصية الفاعل أو طبيعة الأفعال أو موقف المجني عليه أو مصلحة المجتمع، أو تراجع المتهم ورفضه للاقتراح نتيجة اعترافه تحت الإكراه أو لأي عيب مرتبط بصحة الإجراءات، وأهم ما يلاحظ على هذا المستوى عدم تخويل الأطراف الطعن في الأمر برفض التصديق، خلافا للأمر بالقبول كما سبقت الإشارة لذلك، وكان من المفيد النص على هذه الإمكانية، خاصة بعد موافقة المتهم على المقترح.

ومن الآثار المترتبة على هذا الرفض استرجاع النيابة العامة لسلطتها التقديرية بخصوص القضية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ ق إ ج ف، بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت فيه وفق الإجراءات العادية، عن طريق نظام المثول الفوري، أو بالتماس فتح تحقيق إعدادي، أو بالاستدعاء المباشر

للمثول أمام المحكمة[٣٩]، إضافة إلى عدم جواز الاحتجاج بما صدر عن المتهم من اعترافات، أو ما تضمنه الملف من مستندات سواء بالنسبة للنيابة العامة أو لقضاة التحقيق أو المحاكم، أو المدعى المدني، وبالمقابل لا يخول للمتهم الدفع بعدم جواز المتابعة أو عرض النزاع على المحكمة في مواجهة نفس الشخص عن نفس الأفعال، لأنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به، وبذلك يتفق القانون الفرنسي مع الأمريكي في هذه النقطة أيضا[٤٠].

الفرع الثاني: تقييم نظام التقاضي بالإدانة

يعتبر نظام التقاضي بالإدانة أحد النماذج الرضائية لاختصار إجراءات مراحل الخصومة الزجرية، التي تنتهي عادة باستصدار مقرر قضائي بعد مرافعة علنية، الأمر الذي أثار تحفظ بعض الفقه لخصوصياته الإجرائية والموضوعية، لكن رغم ذلك فالراجح أنها مجرد اعتراضات على طرق وكيفيات تطبيقه، أكثر مما هي موجهة إلى مضمونه، بالنظر لما له من إيجابيات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحفظات الفقهية بخصوص النظام

ترتب عن اعتماد نظام التقاضي بالإدانة تحفظ بعض الفقه، وذلك للأسباب التالية:

أولا:المساس بقرينة البراءة

إن إعمال نظام التقاضي بالإدانة يشكل مساسا بقرينة البراءة التي يجب أن يستفيد منها كل متهم، لأنه إجراء يبحث عن الوسائل التي تؤدي إلى الإدانة، وليس البحث عن الحقيقة أو العدالة، الأمر الذي يعد خطرا على الحريات الفردية نتيجة إقرار مصطنع من بعض المتهمين الأبرياء بجرم لو يرتكبوه خشية تطبيق جزاءات جسيمة حال المحاكمة العادية[٤١]، وبالتالي إصدار مقرر قضائي ليس من أجل الأفعال الجرمية، ولكن لأجل ما تم الاعتراف به، إضافة إلى أنه ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم بشكل يتناقض مع قاعدة عدم إلزامه بالاعتراف على نفسه.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي رد على هذا الدفع في معرض رقابته على القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤، المتعلق بملاءمة العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، أن هذا النظام لا يمس البتة بقرينة البراءة على أساس عدم وجود قاعدة قانونية تمنع المتهم من الاعتراف بجرمه[٤٢]، مما يجعل منه نظاما مرنا ينسجم مع توجهات السياسة الجنائية القائمة على مبدأ الفاعلية.

ثانيا: إضعاف حق الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، الذي أقرته العديد من المواثيق الدولية،

(39) أنظر: Virginie Antoine, op cit,P 63.

(٤٠) راجع: غنام محمد غنام، م س، ص ٧٢.

(41) للتوسع راجع: David M .Zimmerman, Samantha Hunter, Factors affecting false guilty pleas in a mock plea bargaining scenario, Legal and Criminological Psychology, Volume23, Issue1,February 2018, Pages 53-67. -Richard Lippke, Plea Bargaining in the Shadow of the Constitution, Duquesne Law Review , Vol 51 ,No. 3,2013 , P 709-734, (Available at: https://dsc.duq.edu/dlr/vol51/iss3/11) .

(٤٢) أنظر القرار رقم ٤٩٢-٢٠٠٤، المؤرخ في ٢ مارس ٢٠٠٤، على الموقع الإلكتروني للمجلس.

وكرسته معظم الدساتير والقوانين، إلا أن تطبيق نظام التقاضي فيه إضعاف لهذا الحق، خاصة على مستوى التشريعات التي تلزم المتهم بتحمل المصاريف، الأمر الذي يدفعه إلى التنازل عن مؤازرة محام لعدم القدرة على دفع الأتعاب، إلا أن معظم التشريعات تنبهت إلى هذا الإشكال، كالفرنسي على سبيل المثال الذي نص على إجبارية حضور المحامي في جميع مراحل الإجراء دون الاعتداد بأي تنازل عنه، و قد خوله القانون حق الاطلاع على الملف والاتصال بموكله بكل حرية مع تمكين المتهم المعوز من المساعدة القضائية في هذا الجانب، يضاف إلى ذلك النص على مدة ١٠ أيام لاتخاذ القرار، و ضرورة تسبيب المقرر، والطعن فيه بالقبول حالة التسرع، وعدم جواز الاحتجاج بالاعتراف حالة الرفض.

ثالثا: خرق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم

إن تخويل النيابة العامة سلطة اقتراح العقوبة، بناء على ظروف الجريمة وشخصية المجرم، فيه نوع من جمع السلط، من خلال تلقي الاعتراف، وتحديد العقوبة، وتفريدها، فتحولت بذلك إلى شبه قاضي حكم[٤٣]، حتى وإن تم عرض المقترح على القاضي للتصديق ، فهو لا يملك صلاحية التعديل بالتخفيف أو التشديد بشكل يجعل منه مجرد غرفة تسجيل.

غير أنه تم الرد على هذه الملاحظة بكون القاضي المصدق هو الذي يضفي القوة التنفيذية على العقوبة، باعتباره حاميا للحقوق والحريات، بعد فحصه للملف من حيث صحة الأفعال وتكييفها القانوني، بالإضافة إلى مدى ملائمة العقوبة المقترحة بالنظر لظروف الجريمة وشخصية الجاني تحت طائلة رفض التصديق.

وبالتالي فإن المصادقة لا تتم إلا بعد اقتناع القاضي الصميم بإذناب الشخص، إذ ألزمه القانون بتسبيب المقرر، و أن اقتراح النيابة العامة للعقوبة لا يختلف عن ملتمساتها أمام المحكمة بتوقيع عقوبة ما على المتهم وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، إذ في كلتا الحالتين يتوقف الأمر على قرار أو حكم المحكمة[٤٤]، ومن ثم لا يوجد أي خرق لمبدأ الفصل بين الاتهام والحكم.

رابعا: انتهاك مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية تمكين أطراف الخصومة الزجرية من مناقشة الأدلة، الشيء الذي ينعدم في نظام التقاضي بالإدانة نتيجة غياب الخصم الأصيل في الدعوى العمومية (النيابة العامة) عن جلسة المصادقة كما في جلسات المحاكمات العادية التي تستوجب حضور النيابة العامة تحت طائلة البطلان.

وقد تم الرد على ذلك بكون جلسة المصادقة لا ينطبق عليها وصف الجلسة بالمعنى المتعارف عليه، بالنظر لخصوصيات النظام التي تقوم على السرعة والاختصار.

(٤٣)أنظر: رمضان محمد عمر أبو عجيلة، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٨٥. -- Jean Christophe Saint Pau, Le Ministère Public Concurrence t- il le- Claire Saas, op cit, P 835 .Juge de siège, Juris Classeur, N° 9, 2007, P 15

(٤٤)راجع، سليمان عبد المنعم، م س، ص ٩٤.

خامسا: تقييد نطاق العلنية

إن تطبيق نظام التقاضي بالإدانة لا يكرس مبدأ العلنية بصورة فعلية، على الأقل في التشريع الفرنسي الذي نص على انعقاد جلسة المصادقة بغرفة المشورة، بمعنى أن إجراء قبول أو رفض المقترح يخضع للسرية، بحيث لا يتم اعلان مكان و تاريخ انعقاد الجلسة بالنسبة للغير، باستثناء الضحية طبعا، حتى وإن اشترط النطق بمقرر الموافقة في جلسة علنية، فإن ذلك لا يخلو من شبهات[٤٥].

في حين اعتبر رأي آخر أن ذلك لا يثير أي إشكال بحجة أن علنية جلسة التصديق ضمانة كافية، خاصة بالنظر لاستحضار إجازة المشرع لعقد جلسات سرية إذا ما توافرت ظروف معينة كما في التقاضي بالإدانة، لأنه قد يتم رفض المصادقة بما لا يتوافق مع العلنية، بحيث لا يتم تحريك الإجراء إلا إذا تقرر التصديق بصورة نهائية، و ثم فالسرية يستوجبها احترام قرينة البراءة ذاتها.

سادسا: الإخلال بمبدأ المساواة

يؤاخذ على نظام التقاضي بالإدانة إخلاله بمبدأ المساواة أمام العدالة في مواجهة المتهمين بارتكاب نفس الجرائم وحق اللجوء إلى القضاء، سيما الولوج إلى عدالة ذات هيئة جماعية لأسباب تنظيمية ومالية في الغالب على حساب المحاكمة العادلة التي تعد المساواة أحد ركائزها.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي أجاب على هذا الدفع في قراره السابق الذكر، أن نظام التقاضي بالإدانة لا يقيم أي تفرقة غير مبررة بين المتهمين عن نفس الجرائم بحسب ما إذا كانوا يعترفون بالأفعال المنسوبة إليهم أم لا، فالقانون يكفل لهم في كلتا الحالتين محاكمة عادلة، بما فيها احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة، وأن مبدأ المساواة ينبغي تقدير توافره من عدمه في مواجهة الأفراد ذوي المركز القانوني المتماثل.

ومن ثم لا مجال للمقارنة بين متهم يعترف بجرمه، فيكون محل معاملة مخففة نتيجة موافقته على الخضوع للنظام، وبين متهم يختار اللجوء إلى الإجراءات العادية في المحاكمة، فالأمر يتعلق بنظامين قانونيين مختلفين لكل منهما فلسفته وشروط إعماله، دون أن تعني المفاضلة بينهما الاستخلاص التلقائي بوجود انتهاك لمبدأ المساواة[٤٦]، الذي يكون حاضرا عند تقابل المراكز القانونية.

الفقرة الثالثة: إيجابيات النظام

يمتاز نظام التقاضي بالإدانة، كأحد صور العدالة الرضائية التي تقوم على اختصار الإجراءات الجنائية، بعدة إيجابيات، تتمثل أساسا في مواجهة تضخم القضايا الزجرية (أولا)، وتفعيل دور المتهم في إنهاء الخصومة الزجرية (ثانيا)، إضافة إلى ضمان سرعة تعويض الضحية (ثالثا).

أولا: مواجهة تضخم القضايا الزجرية

يعتبر تضخم القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم من أهم إكراهات إدارة العدالة بصورة إيجابية، نتيجة

(45) - Jean Baptiste Perrier, op cit, P 104.

(٤٦) - راجع، سليمان عبد المنعم، م س، ص ٩٧ و ما يليها.

تأثيرها السلبي على أداء المرفق القضائي، سواء من حيث الإنتاج أو الجودة بسبب التطور الكمي والنوعي للجرائم سنويا، مقارنة بالموارد البشرية المتوفرة.

وبالتالي فإن تطبيق نظام التقاضي بالإدانة من شأنه أن يساهم في تخفيض عدد القضايا إلى حد معقول، خاصة بالنسبة للجرائم ذات الخطورة المتوسطة التي تشكل نسبا مهما، بشكل ينعكس إيجابا على تجهيز ملفات الجرائم الخطيرة، بحيث يمكن هذا النظام من حل ٩٤٪ من القضايا الزجرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي الجرائم الخطيرة مثلا بلغت نسبة اللجوء إلى الإجراء في جرائم القتل بنوعيه العمد و الخطأ ٦١٪ مقابل إحالة ٣٦٪ على هيئة المحلفين و ٢٪ على هيئة الحكم، و في جرائم الاعتداء الجنسي ٨٨٪ مقابل ١٠٪ على هيئة المحلفين، و٢٪ على هيئة الحكم، و في جرائم السرقة ٨٩٪، مقابل ٩٪ على هيئة المحلفين، و ٢٪ على هيئة الحكم، و في جرائم الايذاء ٩٢٪ مقابل ٥٪ على هيئة المحلفين، و ٣٪ على هيئة الحكم، مما يعني أنه إجراء مرجعي في معالجة العديد من القضايا[٤٧].

وفي منظومة العدالة الفرنسية بمجرد دخول النظام حيز التنفيذ في فاتح أكتوبر ٢٠٠٤، تم اللجوء إليه في ٢,٢٨٧ قضية خلال الأشهر الثلاثة المتبقية من السنة، و٢٧,٢٠٠ قضية خلال سنة ٢٠٠٥، و٥٠,٢٠٥ قضية خلال سنة ٢٠٠٦، واستمر العدد في الارتفاع كما يظهر من الأمثلة الواردة في الجدول الآتي[٤٨]:

السنة	عدد القضايا المقترحة	تطور النسبة مقارنة بالسنة التي تسبقها	العدد المصادق عليه	نسبة التطور مقارنة بالسنة التي تسبقها
٢٠١٥	٥٨,٩٤٩	٦,٠٪+	٧٠,٦٣٢	٨,٦+
٢٠١٦	٨٧,٧٣٣	٤,٣٪+	٧٥,٠٥٥	٦,٣٪+
٢٠١٧	٩٢,٥٦٤	٤,٥٪+	٧٨,٧١١	٤,٩٪+
٢٠١٨	٩٦,١٤٢	٣,٤٪+	٧٨,٧١٨	٠,٠٪
٢٠١٩	١٠٠,٧٣٠	٣,٥٪+	٨٤,٧٤٩	٧,٤٪

إذ تدل الأرقام الواردة أعلاه على التطور الإيجابي في اللجوء إلى الإجراء، بحيث يلاحظ الارتفاع سنويا في عدد القضايا المقترحة، تنتهي في الغالب بالمصادقة عليها، ففي سنة ٢٠١٩ مثلا، تم اقتراح ١٠٠,٧٣٠، تمت المصادقة على ٨٤,٧٤٩ قضية منها، أما ١٥,٩٨١ المتبقية، فمنها من انتهى إما لعدم حضور المتهم، أو لرفضه العقوبة، أو لرفض المصادقة على العقوبة، والتي تشكل عموما نسبة ضعيفة.

ثانيا: تفعيل دور المتهم في إنهاء الخصومة الزجرية

تبدو مظاهر المصلحة التي يحققها نظام التقاضي بالإدانة للمتهم، في تفعيل دوره كفاعل أساسي في إنهاء النزاع، ومساهمته في صنع المقرر القضائي بدلا من العدالة القسرية، بشكل يكرس مفهوما أخر لممارسة المجتمع لحقه في العقاب بما لا يتعارض مع المحاكمة العادلة والمنصفة القائمة على إرادة جميع الأطراف، تماشيا مع أفكار حركة الدفاع الاجتماعي.

(47) للتوسع، أنظر: Bureau of justice statistics, state court sentencing of convictedFelonsWachington, DC : U.S, Department of justice (https://www.bjs.gov).

(٤٨) المصدر: التقارير السنوية لأنشطة العدالة، متوفرة بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل الفرنسية عبر الرابط التالي: (http://www.justice.fov.fr/les chiffreres - clés de la justice)

بحيث يسمح هذا النظام بمشاركة المتهم في الإثبات والجزاء، بما يؤدي إلى أنسنة العدالة، خاصة في النموذج الأمريكي القائم على التفاوض، ونسبيا في القانون الفرنسي بقبول العقوبة المقترحة، الأمر الذي يسهم في تحقيق أغراض العقوبة بإعادة الإدماج والتأهيل، لأن الجزاء قد يقتصر على تدابير ذات طابع إصلاحي، أو عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، فيتلافى بذلك مخاطر المحاكمة العادية التي قد تنتهي بعقوبة سالبة للحرية بما لها من سلبيات.

ثالثا: ضمان سرعة تعويض الضحية

اتجهت السياسة الجنائية منذ القرن الماضي إلى الاهتمام بحقوق الضحية الذي لم يعد طرفا ضعيفا في الخصومة الزجرية كما في السابق، وضمن هذا السياق فإن نظام التقاضي بالإدانة من الإجراءات التي تكفل حقه في التعويض السريع بدلا من المحاكمات العادية التي قد تطول، ولا يحصل إلا على مبلغ بسيط.

بحيث يتعين على القاضي في هذا النظام، البت في المطالب المدنية للمدعي سواء حضر أو لم يحضر بجلسة المصادقة إذا كان قد انتصب كطرف مدني وفقا للنصوص القانونية التي تقضي بإخطاره فورا وبكل الوسائل دون التقيد بشكليات معينة متى كان معلوما، بخضوع المتهم للإجراء قصد تقديم مطالبه المدنية إن رغب في ذلك، أما إذا لم يتمكن من ممارسته لسبب ما، فإن ممثل النيابة العامة يقوم بإخباره لأجل استدعاء الجاني وفقا لإجراء التكليف بالحضور المباشر لجلسة المحكمة (الابتدائية) التي تبت في طلباته المدنية حصريا، بالاستناد إلى المادة ٤٩٦-١٣ من ق. إ.ج. ف.

وبالتالي فإن هذا الإجراء يكفل مصالح جميع الأطراف بتسيير محكم للملفات، بشكل يكرس نوعا من الحكامة القضائية.

خاتمة

إن التطورات الإيجابية لحقوق الإنسان، انعكست على القوانين الإجرائية، التي تبنت أنظمة قضائية ذات بعد إنساني، يرجع أصل العديد منها للقانون الأمريكي، كما في نظام التقاضي بالإدانة، الذي يعد في الواقع نموذجا متميزا للرفع من النجاعة القضائية، بحيث مكنت دراسة الموضوع استخلاص مجموعة من النتائج، أهمها:

- إن نظام التقاضي بالإدانة أنتج مفهوما آخر للإثبات والتفريد الإجرائي و الردعي، باشراك المتهم في تسريع إنهاء الخصومة الزجرية؛
- يكرس النظام قيم الصلح، وأنسنة الجزاء الذي يقتصر أحيانا على تقييد الحرية بدل سلبها، كما في الحكم بالعمل لأجل المنفعة العامة، أو المنع من ممارسة مهنة... بالنظر لظروف الجريمة وشخصية الجاني؛
- يمكن نتيجة تسريع المساطر و مدد المحاكمات في إطار ما يعرف باختصار إجراءات التقاضي من ترشيد الانفاق المالي سواء بالنسبة للمرفق القضائي بتلافي تحمل الخزينة العامة للدولة مصاريف الدعوى في حالة منح المساعدة القضائية، أو بالنسبة للمتهم باعتباره خاسر الدعوى حالة الحكم بالإدانة؛
- يمثل آلية مهمة لمواجهة الإجرام المتوسط الخطورة، بالبت في القضايا داخل أجل معقول، بما يحد من

ظاهرة تضخم القضايا الزجرية أمام المحاكم؛

- المساهمة في تحقيق الموازنة بين حقوق جميع الأطراف، بما فيهم الضحية، دون مساس مؤثر بضمانات المحاكمة العادلة؛
- نجاعة النظام على مستوى الممارسة القضائية، في التشريعات التي تبنته بحسب الإحصائيات الرسمية.

وعليه يقترح ما يلي:

- ضرورة تبني المشرع المغربي الذي يعرف حركة تشريعية متواترة في السنوات الأخيرة بعد دستور ٢٠١١، لنظام التقاضي بالإدانة، استئناسا بالتجارب المقارنة، مع ملائمته للخصوصيات الوطنية؛
- تخويل حق المبادرة باللجوء إلى الإجراء لكل من النيابة العامة والمتهم تحقيقا للنجاعة القضائية في تسوية المنازعات سلميا داخل أجل معقول؛
- النص على إلزامية حضور محامي المتهم جميع إجراءات النظام من غير تنازل على حقه في الدفاع؛
- توسيع نطاق الإجراء ليشمل جميع الجرائم الجنحية، بصرف النظر عن العقوبة المقررة لها، حتى لو كانت مشددة وتجاوزت خمس سنوات، مع بعض الاستثناءات كما في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والصحية (مثل الإيذاء العمدي، القتل الخطأ، جرائم القوانين الخاصة...)، أما المخالفات فيتعين حذفها من التقسيم الثلاثي (جنايات- جنح- مخالفات)، والنص على إلزامية تسويتها خارج القضاء عن طريق الغرامات الإدارية أولا، والرفع من الجزاء في حالة ثبوت الجريمة بعد تعذر المسطرة الإدارية بإحالتها على القضاء؛
- التحديد التشريعي للجزاءات الواجبة التطبيق في النظام، ما بين العقوبات السالبة للحرية في حدود نصف أو ثلث المدة المقررة للجريمة، والتدابير الزجرية الرامية للتأهيل والإصلاح، بالنظر لظروف الجريمة وشخصية الجاني؛
- تخويل المتهم أجلا عند الطلب لاتخاذ موقف شبه نهائي في اللجوء إلى الإجراء تدعيما لضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة لمن تسرع في الاختيار؛
- تخويل المتهم حق الطعن بالاستئناف في المقرر القاضي بالمصادقة أو الرفض مع التسبيب في كلتا الحالتين؛
- النص على عدم جواز الاحتجاج بما صدر عن المتهم من اعتراف أو ما تضمنه ملف الدعوى من مستندات حالة رفض التصديق أو التراجع عن تطبيق الإجراء.